

الدرس الخامس من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذي | |

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فهذا الدرس الخامس لشرح كتاب الصيام من جامع ابي عيسى الترمذي فضيلة الشيخ سليمان للناصره العلوي وموضوع هذا الدرس ما جاء شهر عيد لا ينقصان - [00:00:00](#)

وباب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم وقد اوتي في اليوم الخامس من شهر شعبان من عام الف واربع مئة واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب - [00:00:23](#)

صيام باب ما جاء شهر عيد لا ينقصان ترجم الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى بلفظ حديث ترى عيد لا ينقصان وهو متفق على صحته وهذا كثير في تراجم ابي عيسى رحمه الله تعالى - [00:00:45](#)

لترجموا بلفظ خبر او بمعنى ما دل عليه الحديث وهذا عكس الامام البخاري رحمه الله تعالى في تراجمه ان يستنبط معنا من الحديث ف لترجم له ولذلك قيل عن الامام البخاري رحمه الله تعالى فقهه في تراجمه - [00:01:07](#)

في تراكم البخاري كبيرة جدا يستنبط معنا من الحديث ويترجم له. وقد يكرر الحديث في مواضع ويترجم للمعنى الذي يريده في كل باب بما يناسبه تارة يتبع ذلك لبعض المعلقات وبعض كلام الائمة - [00:01:27](#)

اولى المعنى المراد والمحدثون والعلماء في هذا الباب ينقسمون الى اقسام القسم الاول المحدثون الذين جمع الله لهم بين الفقه والحفظ والفهم وهؤلاء كثيرون وهم مراتب في نفس الوقت من هؤلاء - [00:01:49](#)

سفيانان والامام مالك والشافعي والامام احمد والبخاري وابو داود وطائفة القسم الثاني الحفاظ الذين لم يشتهروا بالفقه ليس بمعنى انهم ليسوا بالفقهاء لا بمعنى انهم لم يشتهروا بالفقه علي بن المديني - [00:02:16](#)

ويحيى ابن معين شعبة ونحو هؤلاء من الذين قد يجزون كثيرا من الائمة بعلم الرجال وعلم العلل ولكنهم ليصلون مرحلة او مرتبة الامام احمد او الشافعي او مالك في الفقه والاستنباط - [00:02:43](#)

القسم الثالث الذين لهم في راية وفهم القدرة على الحاق النظر بنظيره ولكن ليس لهم خبير رواية قد وقد يظعنون في الحديث ابي حنيفة وحماد بن ابي سليمان وجماعة وهذا التقسيم الذي - [00:03:07](#)

يصدق على عدد كبير من الاوائل هو واقع في الواقع المعاصر في اناس يحفظون ولكنهم لا يفهمون او يكون فهمهم قليلا ولا يحسنون الفقه بقوة وضبط مذاهب الائمة واقاويلهم وتفريعات مذاهبهم والراجح من مذاهبهم - [00:03:33](#)

وطبق يحفظون ويفهمون. ويستنبطون ويستقلون بالاجتهاد والفهم ولا يقلدون احدا وطبق معنيون بالفقه معنيون بالاستنباط. ولكن لا يفرقون بينما رواه الدارقطني وبينما رواه البخاري قال الامام ابو عيسى رحمه الله حدثنا يحيى ابن خلفنا البصري اخبرنا باسم المفضل عن خالد - [00:03:59](#)

الحذاء عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة. قال ابو عيسى حديث ابي بكرة حديث حسن - [00:04:28](#)

هذا هو المحفوظ في نسخ عيسى الترمذي رحمه الله وقد حكم على هذا الخبر بالحسن قد رواه ثقة عن ثقة حافظ عن حافظ ولم يغث ابو عيسى رحمه الله تعالى - [00:04:45](#)

معنى او حكما اخر مع الحسن. فلم يقل حسن غريب ولم يقل حسن صحيح. وقد تحدث الامام ابو عيسى رحمه تعالى عن مراده في الحديث الحسن وذلك في اخر جامعة كتاب العلل - [00:05:05](#)

ذكرته مرارا عن ابي عيسى انظر الاخوة هذا قال ابو عيسى رحمه الله تعالى عن الحديث الحسن ما روي من غير وجه كذاب ولا متهم ولم يكن شاذا صحيح ولماذا يفيد هذا - [00:05:22](#)

التعريف الحسن اذا اضيف لغريب هل يصدق عليه هذا التعريف واذا اضيف للصحيح يسبق عليه التعريف لا يصدق عليه هذا التعريف ابو عيسى يقول عن هذا الخبر وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - [00:05:49](#)

ولعله هذا هو السر في كونه لم يحكم عليه كوني قد اختلف فيه منهم من وصل ومنهم من ارسله ولكن في احاديث كثيرة جدا في جامع ابي عيسى يختلف فيها الائمة ويحكم عليها ابو عيسى رحمه الله - [00:06:08](#)

ولا سيما ان هذا الخبر رواه الامام البخاري رحمة تعالى في صحيحه طريق معتمر قال سمعت اسحاق عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:27](#)

ورواه مسلم في صحيحه من طريق يزيد ابن زريع عن خالد عن عبد الرحمن ورواه منطلق معتمر عن اسحاق ابن سويد وخالد عن عبد الرحمن الخبر متفق على صحته ووصله - [00:06:45](#)

من ارساله منكم يعرف المرسل عند السلف المرسل عند المتأخرين هو ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم يحصرون المرسل في هذا لكن المرسل عند السلف اعمى منكم يعرفه - [00:07:10](#)

نعم المرسل عند السلف وهو مروى التابعي عن النبي او كان منقطعا او كان معضلا يسمى مرسل نعم هذا هو الصواب هذا هو الصواب يقول عن الحديث المنقطع بانه مرسل - [00:07:30](#)

يقول عن مرؤيا السعيد عن ابي بكر المرسل عن مرية الحسن عن عمر مرسل عند السلف الموصول نعم مما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل في هذا وغيره - [00:07:59](#)

انا اختص المرسل بما روى التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل منه ما هو الصحيح ومنه ما هو ضعيف. سواء كان بالمعنى المنقطع او بمعنى المرسل الخاص. عند المتأخرين - [00:08:15](#)

ليس كل منقطع معلولا وليس كل مرسل ضعيفا مرويات ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه مقبولة يروي بواسطة اهل بيته علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مقبولة يروي بواسطة مجاهد - [00:08:34](#)

بواسطة عكرمة وبواسطة سعيد قوله صلى الله عليه وسلم شهر عيد لا ينقصان شهر سهران اصله ولكن حلية النون لاجل الاظافة الصاغ الابتداء بالنكرة من اجل الاظافة المسوغات للابتداء بالناكرة كثيرة جدا عند النحاة - [00:08:51](#)

شهر عيد لا ينقصان رمضان وهل يسمى رمضان عيدا نحن نعرف ان صيام يوم العيد محرم ولا يجوز فلماذا سمي رمضان عيدا اطلق على رمضان انه شهر عيد بقربه من - [00:09:21](#)

العيد وهذا كثير في السنة يطلق القريب من الشيء على الشيء يطلق الحكم في الكتاب او في السنة على ما يؤول اليه حين قال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت - [00:09:42](#)

وجعلتني لله ما شاء الله وحده ما شاء الله الاصغر ومن جعل الا يعد الهوى من شرك الاكبر تطلق الشيء على ما يؤول اليه. وهذا كثير وهذا كثير رمضان بشهر العيد لانه قريب من العيد - [00:10:00](#)

قد تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم صيام ايام العيد ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله لا يجوز صومها لا للحاج ولا لغيره في انصح قوله العلماء وقول الجمهور - [00:10:22](#)

اما بالنسبة للحاج فهذا محل اما بالنسبة لغير الحاج فهذا محل خلاف ولكن الجمهور يمنعون الصيام لانه لان ايام عيد. ايام العيد لا يجوز صيامها. ولذلك اجمعت الامة على تحريم صوم يومي عيد الفطر وعيد الاضحى - [00:10:37](#)

والفطر ليس له من العيد الا يوم واحد خلاف للامة الان يجعلون ثلاثة ايام عيدا ليوم او لعيد الفطر وهذا غلط وليس له اصل الفطر ليس له او عيد الفطر ليس له الا يوم واحد فقط. وهو اليوم الذي يلي رمضان - [00:11:00](#)

واما ما يليه وليس من العيد في شيء ولذلك اجمعت الامة على جواز صيامه اذا اراد تطوعا غير ذلك استثناء مذهب مالك نحن تعالى في حكم صيام ايام الست قال ابو عيسى رحمه الله تعالى في حكاية - [00:11:22](#)

مذاهب الأئمة في معنى هذا الحديث قال ابو عيسى قال احمد من هو احمد هذا ابن حنبل ولد سنة اربع وستين صحيح او تقلده تقلد من تقلد صحيح متى توفي - [00:11:37](#)

توفي سنة اول اثنتين واربعين عبد الرحمن وفي سنة اثنتين واربعين ومئتين. ترتيبه من الايام الاربعة في اه الرابع من هو الاول والثاني هذا ولدي شغال الخيارات ولا تجيني مغلوطة ايضا ما يلزم ان تكون صحيحة - [00:12:24](#)

ولد الشافعي سنة مئة وتسع واربعين سنة خمسين ومئة احدى وخمسين ومئة ايها الصحيح دائما اقول ان الشافعي ولد في السنة الذي التي توفي فيها ابو حنيفة وخمسين طيب متى توفي؟ صحيح. ولد سنة مئة وخمسين. متى توفي الشافعي - [00:13:07](#)

ما عمر كثيرا عاش اربعة وخمسين عاما اربع بعد المئتين نعم رحمه الله تعالى هنا قال احمد قال الامام احمد معنى هذا الحديث شهر عيد لا ينقصان يقول لا ينقصان معا في سنة واحدة - [00:13:38](#)

شهر رمضان وذو الحجة نقص احدهما تم الاخر اي في العدد نقص احدهم في العدد لزم ان يتم الاخر وهذا ذكره البخاري رحمه تعالى في صحيحه واختاره وهذا قول طائفة من الائمة - [00:13:59](#)

وان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهر عيد لا ينقصان ينقصان في العدد في سنة واحدة اذا نقص رمضان تم ذو الحجة واذا تم ذو الحجة نقص وقد يكون ما معه - [00:14:21](#)

نعم لكن لا ينقصان معا الامام احمد قال لا ينقصان نعم في سنة واحدة وقد يتمان معا في سنة واحدة هذا القول الاول في المسألة القول الثاني في معنى هذا الخبر - [00:14:36](#)

وهو قول اسحاق واليه اشار ابو عيسى رحمه الله تعالى في قوله وقال اسحاق معناه لا ينقصان يقول وان كانت تسعة وعشرين فهو تمام غير نقصان معنى هذا انهم لا ينقصان في الاجر والثواب. ان نقص رمضان في العدد فهو كامل في الاجر. وان نقص شهر ذي الحجة - [00:14:53](#)

فوتان في الاجر هذا دليل على سعة فضل الله على رحمته بعباده قال ابو عيسى وعلى مذهب اسحاق يكون ينقص الشهران معا في سنة واحدة يكون معنا قول اسحاق انه قد ينقص الشهران في سنة واحدة يعني اسحاق يفسر - [00:15:13](#)

عدم النقص بعدم نقص الأجر فقد ينقص رمضان وينقص شهر ذي الحجة وقد ينقص حديث من الاخر. هذا كله جائز عند اسحاق. ولكن لا يجوز عن اسحاق ان ينقص الاجر - [00:15:35](#)

في قول ثالث وقيل لا يكون رمضان ولدوا الحجة ابدأ الا ثلاثين وهذا ضعيف جدا. ومخالف للواقع والمحسوس والمشاهد ويرده قوله صلى الله عليه وسلم قوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته لانه لو كان رمضان لا ينقص عن الثلاثين يوما لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته ولم نحتج الى - [00:15:50](#)

الرؤيا لان الامام هو الاصل هذا يؤكد ضعف هذا القول المذهب الرابع قيل انهما الفضل سواء الفضل في رمضان فالفضل في شهر ذي الحجة وهذا قول الطائفة من الائمة قالت طائفة ان شهر ذي الحجة افضل من رمضان - [00:16:27](#)

ان رمضان لا يتميز عن شهر ذي الحجة الا باصابة ليلة القدر ولف العشر الاول من ذي الحجة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله تعالى. من العمل في هذه - [00:16:52](#)

اي ايام العشر. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله. الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء وهذا الخبر رواه الامام - [00:17:07](#)

البخاري رحمة تعالى في صحيحه من رواية عبد الله ابن عباس هذي اربعة مذاهب وقيل غيرها ولعل الاقرب من هذه الاقوال هو قول

اسحاق ان الشهرين قد ينقصان في العدد - 00:17:21

في الاجر والثواب والحديث فيه عدة فوائد مشاركة الاخوة الاخ محمد في دلالة على ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان ام لا

صريحة على ان الاعمال داخلة في مسمى بدلالة ان الايمان يزيد - 00:17:39

نعم في دلالة صريحة ايضا على ان الايمان يزيد نعم الاخ عبد الرحمن بمعنى قول الله جل وعلا وربك يخلق ما يشاء ويختار ما وجه

الاستنباط اذا دعوته دلالة من الاختيار - 00:18:00

ان الله جل وعلا قد يخص بعض الشهور على بعض كما انه يخص بعض الرجال على بعض اتمنى الرجل فضل جنس الرجل على جنس

المرأة وفضل الرجال بعضهم على الفرض على - 00:18:23

الله جل وعلا خصه في بعض الايام بالفضل على بعضه خص بعض الاسابيع بالفضل على بعضه بعض نهاية الاسبوع خاصة بعض

الاشهر وخض بعض الاعوام على بعضه هذا واضح الدالة كثيرة. طيب - 00:18:36

نعم نعم فيها دلالة على الرد على من قال لا يجوز يقال رمضان لان رمضان من اسماء الله تقدم ما هذا الخبر منكر باطل لا مانع ان

تقول رمضان وان رمضان ليس اسما من اسماء الله تعالى. صحيح - 00:18:50

عبد الرحمن ان نية المؤمن ابلغ من عمله. طبعاً في حديث رواه ابن عوف هذا المعنى لكنه ضعيف وقد ذكر ابن تيمية في الفتاوى ستة

اوجه صحة هذا المعنى الاستنباط - 00:19:12

على قول اسحاق اذا على قول اسحاق بمعنى انه نيته يصوم اه الاثنان هذا في رمضان طيب كيف وجه الاستنباط في شهر ذي الحجة

رمضان واضح ان الشهر يصوم فبالتالي صار الاجر كاملاً لكن في شهر ذي الحجة - 00:19:30

مواجهة الاستنباط عامة ما تدري؟ طيب كيف استنبطت اذا في رمضان اذا مقيدة في رمضان معاني اخرى. نعم تقريبا يقولون لان

الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعا وعشرين في تفصيل بعض الشهور على بعض - 00:19:48

الاخ يقول في الفرح المحمود من الفرح الذي يحمد عليه صاحبه طرح نوعان لذلك ليفرحوا الآية الاخرى لا تفرح ان الله لا يحب الفرح

المذموم الذي يؤدي الى الاشهر والبطر - 00:20:25

الحبر والخيلاء والاشراف والتبذير وخروج وخروج العبد عن ان الشيء ينسب الى المجاور له ولا يأخذ حكمه من كل وجه في سعة

فضل الله جل وعلا بمعنى قول الله جل وعلا في الحديث القدسي ان رحمتي سبقت غضبي - 00:20:42

وفي فضيلة شهر رمضان وفي فضيلة شهر ذي الحجة الاعوام تتفاضل قال الامام ابو عيسى رحمة تعالى باب ما جاء لكل اهل بلد

رؤيتهم هذا الباب معقود توضيح ان لكل - 00:21:04

اهل بلد رؤيتهم وهذا مذهب الجمهور. وهذا مذهب الجمهور قد ذكره الامام ابو عيسى رحمة تعالى ولم يحكي عن احد من العلم

خلافة اذكر ان شاء الله تعالى بعد قليل ما يتيسر من مذاهب الائمة في هذه المسألة - 00:21:27

الامام ابو عيسى يرى انه لرؤي في بلد لا يلزم البلاد الاخرى الصيام وان كل بلد يستقل برؤيته وان كان الحاكم واحدا قد يقال ان ابا

عيسى قال بهذا القول - 00:21:49

لا يتأتى وصول الخبر الى البلاد الاخرى بسهولة في هذا العصر باقل من الثانية من قبل ما كان يفصل الينا الخبر الا باليوم واليومين

ولذلك لم يكن من ابي عيسى بد الا يختار هذا المذهب - 00:22:09

ويحتمل ان ابا عيسى يرجح هذا المذهب ولو قدر احتمال القول الاخر بناء على ان هذا هو الذي اختاره ابن عباس وقال هكذا امرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:32

هذا ينضبط في كل بلد ولا سيما هذا الباب واسع فلازم التضييق على هذه البلاد الاخرى ولا لما طالع تختلف غير ذلك قال الامام ابو

عيسى رحمه الله تعالى حدثنا علي ابن حجر - 00:22:52

اخبرنا اسماعيل ابن جعفر اخبرنا محمد ابن ابي حرملة ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام. ويجوز الشأن بالهمز

وبدون همز قال فقدمت الشام فقظيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان - 00:23:10

ظم التاء واستغل علي هلال رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني ابن عباس وذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة. قال انت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت رآه الناس فصامه وصام معاوية -

00:23:30

قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم. حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه. فقلت الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب. وقد رواه مسلم في - 00:23:52 صحيحة من يحيى ابن يحيى وابن ايوب وقتيبة وابن حجر كلهم عن اسماعيل ابن جعفر وهذا الخبر اسناد صحيح ولا اشكال في هذا لكن ما معنى قول ابي عيسى بانه غريب - 00:24:12

حكم ابي عيسى على هذا الخبر والغربة محمد ماذا حكم عليه ابو عيسى بغربة نعم لانه تفرد باسماعيل ابن جعفر ثم تفرد ايضا به محمد بن ابي حرملة عن ثري - 00:24:35

السر قال عنه بانه غريب ان ام الفضل بنت الحارث ثم الفضل اسمها ويا اخت ميمونة وهي والددة للاحد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو اهلين منظر الاخوة - 00:24:54

ثم الفضل والددة لزوج في احد الصحابة والددة احد اكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاربه نعم عبد الله ابن عباس نعم صحيح اذا هي زوجة العباس العباس عم النبي - 00:25:19

صلى الله عليه وسلم حين جاء الاسلام كان قد بقي من اعمام النبي صلى الله عليه وسلم اربعة اسلم اثنان امتنع اثنان اسلم العباس وحمزة وكفر اثنان ابو نهب وابو طالب - 00:25:40

العجيب الامر ان الذين اسلمت ووافق اسماؤهما اسماء اهل الاسلام وان الذين امتنع عن الاسلام لا توافق اسمائهم واسماء الاسلام ما اسم آبي لهب وما اسم ابي طالب عبد - 00:26:05

ثم الفضل يا اخت ميمونة بنت الحارث وزوجة العباس وهي والددة عبد الله ابن عباس الحبر انما الفضل بنت الحارس بعثته الى معاوية ذكر ابن حبان رحمه الله ان ام الفضل وهي لبابة - 00:26:26

قد توفيت في خلافة عثمان ذكر الامام ابن حبان رحمه الله انهم الفضل في لبابة بنت الحارث قد توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه متى توفي عثمان والخيارات وتجتهد - 00:26:46

خمس وثلاثين كلهم تأكدون الا يقول قتل عثمان رضي الله عنه مظلوما سنة خمس وثلاثين ثلاثين لا وثلاثين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اوائل سنة اربعة وثلاثين وقيل اخر سنة اربع وثلاثين - 00:27:03

بعض العلماء يطلق عليه سنة خمس وثلاثين وعلى هذا توفيت ام الفضل قبل سنة خمس وثلاثين خلافة عثمان على ما ذكر ابن حبان وهذا يعني انه لما ارسلت قريبا الى معاوية لم يكن معاوية حاكما لكل المشركين - 00:27:42

اميرا لانه ولي على الشام قبل ان يكون اميرا للمؤمنين السياقة وخبر مفيد ان معاوية كان انذاك هو الوالي على المسلمين وان هذا الامر وقع عقب سنة احدى واربعين لان الحسن - 00:28:07

تنازل عن الخلافة معاوية رضي الله عنه اربعين يسمى هذا العام عام الجماعة لاجتماع الناس على خليفة واحد يحتمل ان ابن حبان رحمه الله تحليل وفاة احتمل والعلم عند الله ان هذه الحادثة قصة ابن عباس - 00:28:28

الرؤيا وقعت قبل ان يكون معاوية خليفة للمسلمين وانه حين كان اميرا على الشام ولكن اشكال حين قالها لا تكتفي برؤيتك لانه كان انذاك هي كابر الصحابة هم اللي يبتون في الامر - 00:28:55

اذا قلنا عثمان في عثمان اذا قلت خلفت علي في علي في اكابر الصحابة رضي الله عنهم قال كريب وقدمت الشام فقظيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان بظم التاء كما تقدم - 00:29:09

وذلك من الهلال قال وانا بالشام رأينا الهلال ليلة الجمعة هي اعتبار الرؤيا باعتبار الرؤية قال ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال في حرص الصحابة رضي الله عنهم على التباحث في العلم - 00:29:30

على ثراء الهلال ثم ذكر متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة. فقال انت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت رآه الناس فصام وصام معاوية وقال لكن رأيناه ليلة السبت لا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما. في اعتبار الرؤيا - [00:29:54](#)

وفي انه اذا لم يرى الهلال ليلة ثلاثين يجب اتمام العدة حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه. اذا الشهر يعتبر بالرؤيا او اكمال ثلاثين يوما وفي انه لا يلزم العالم بمسائل الاجتهاد - [00:30:13](#)

فلم يلزم معاوية ابن عباس ولم يلزم ابن عباس اه معاوية كان ائمة السلف يقولون فيما يريدون من مسائل الاجتهاد كلامنا الصواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب وكان يعذر بعضهم بعضا - [00:30:31](#)

ولو سمعنا هذا انه لا ينصح بعضهم لبعض ولا يعظ بعضهم بعضا ويذكر بعضهم بعضا او يذاكر بعضهم بعضا هذا كان موجودا بينهم ولكن يعذر بعضهم بعضا بمعنى انه لا يلجأون الى السب والشتم والتبديع والتضليل - [00:30:55](#)

ان بعض الناس من لم يوافقوه فهو عدوه وان قال برأيه رفع من قدره وعظم شأنها وفضل على غيره وقد يكون اقل قدرا من الآخرين لكن لانه يوافق واذا كان ليوافقه حاول يتنقص من قدره - [00:31:12](#)

ويقلل من شأنه هذا ليس من صفات اهل العلم اهل التقوى والورع لا يزال الناس يخالف بعضهم بعضا واذا خرج الانسان عن الدليل يجب مناصحته والتبكير بالله وتخويفه وفي نفس الوقت يجب البيان للناس والنصح للناس حتى لا تزل قدم بعد ثبوتها - [00:31:27](#)

يقول تلقاء الكريب الا تكفي برؤية معاوية هذا قرينة واضحة الى ان هذا الحكم وقع في خلافت معاوية رضي الله عنه. وان ابن حبان غلط في تحديد وفاة لبابة. انه قال الا تكفي برؤية معاوية - [00:31:52](#)

اشارة الى انه كان انذاك لم يكن عثمان موجودا ولم يكن علي رضي الله عنه موجودا. وان معاوية هو الخليفة وقلت الا تكفي برؤية معاوية وصيامهن ان ابن عباس لو كان موجودا كافر الصحابة لقال لماذا معاوية يكتفي برؤية الخلفاء؟ الرئيسية وبقية الخلفاء - [00:32:08](#)

دلالة قوية على ان هذا الحكم وقع في خلافت معاوية قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا يحتمل احد امرين هذا يحتمل احد امرين هكذا امر الرسول لم يحتمل احد امرين - [00:32:26](#)

الامر الاول امرنا الرسول صلى الله عليه وسلم اي باعتبار الرؤيا باعتبار الرؤية لا نقتدي باحد والاحتمال الثاني امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ برؤيتنا دون رؤية اهل البلاد الاخرى - [00:32:41](#)

سيكون الحكم لكل بلد رؤيتهم بنص كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الحقيقة فيه شيء من البعد ولعل ابن عباس حين قال هكذا امرنا يشير الى حديث صوموا لرؤية وافطروا فهم منه ابن عباس ان لكل بلد رؤيته فيبقى المسألة - [00:32:59](#)

وليست نصية من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قد اشرت ما مضى الى مذاهب العلماء في هذه المسألة اشير الى على عجل الى مذاهبهم. المذهب الاول لكل بلد رؤيته - [00:33:18](#)

قال ابو عيسى في هذا الباب والعمل على هذا عند اهل العلم ان لكل اهل بلد رؤيتهم المذهب الثاني انه اذا روي ببلدة لازم البلاد الاخرى الصوم وهذا المشهور عن المالكية ورواية عن الامام احمد - [00:33:34](#)

مشهور عن المالكية ورواية عن الامام احمد وهذا يؤيد ما ينادي به جماعة من ابناء عصرنا توحيد الالهة سلف في هذا مشهور عن المالكية ورواية عن الامام احمد وتفرع على هذا رواية عن احمد تكفي رؤية اهل البلد عن البلاد الاخرى دون الايجاب. هذا المشهور في مذهب احمد - [00:33:56](#)

المذهب الثالث انه يبني في ذلك على اتحاد المطالع. فينظر في ذلك المطالع فلكل الرؤية على حسب اختلاف المطالع ويتقاربت البلاد واتفقت مطالعها كانت حكم واحدا ولو اختلف حاكمها وتباعدت المطالع - [00:34:22](#)

ولو كان الحاكم واحدا فلكل اهل بلد لهم مطلع رؤيته القول الرابع كل بلدة يحكمها حاكم الرؤية الخاصة ولو اختلفت مطالعها وفي مذاهب اخرى ولا تثريب على من ذهب الى هذا او ذاك - [00:34:45](#)

والذين يعيشون في بلاد الغرب ينصحون بالاعتداء باقرب بلد يعتمد على الرؤية اذا لم يوجد بلد يقرب منهم يعتمد على الرؤيا فلا

خرج يكون لجنة يتراءون الهلال قد نوي الى علم ان بعض الاخوة في بلاد الغرب - [00:35:07](#)

يشكلون عدة لجان ولكل لجنة اختصاصها يعيشون في بلاد الغرب وفي بلد واحد. فهؤلاء يصومون يوم السبت والبقية يصومون يوم الأحد. وهذا في الحقيقة غلط لانهم يعتمدون على الرؤية فكان يجب على هؤلاء يقتدوا بهؤلاء والا يتفرقوا - [00:35:29](#)
اذا ما امكنت الرؤيا والان في تشكيل لجنة ولا امكن ايضا الاقتداء ببلد مجاور يقتدون برؤية اهلي مكة كما نص عليه الامام احمد وغيره البعد عن الخلاف والنزاع والخصام والشجار - [00:35:48](#)

في امور كان لهم فيها السعة وانا نقف على قول ابي عيسى باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار الاخ يقول اذا تحدثت عن القول بان رؤية هلال رمضان بالمكبرات والمقربات يثبت فيها دخول الشهر - [00:36:07](#)

رؤيتي بالعين المجردة اخذا باطلاق الرؤيا في الاحاديث الواردة في هذا الباب. يقول الا انه لما عرضت مسألة اذا جاء الى القاظي رجل قد لبس اه نظارات شاهدا برؤيته الى - [00:36:24](#)

ان رأيتم لان الشهادة ترد انا ما قلت بان الشهادة ترد انا قلت بانه قد تكون قرينة على رد شاهدوا فرق بين العبارتين فرق بين واكدت هذا المعنى قلت انا لا قلت رد - [00:36:36](#)

انما تكون قرينة قد تقبل قد تقبل وسألت القاضي عن ذلك هل تقبلون ولا تقبلون؟ فقلت انا ان الصواب لا نقبل ولا نرد الاعتبار قرينه انه ما الشاهد اذا كان السماء صحوى - [00:36:50](#)

اين البقية الذين لهم آآ بصر حاج اذا تفرد هذا بالرؤية فهذه قرينة على انه ما رأى هذي قرينة على الرد وليس هو الرد. فرق بين عبارتين والمعنيين شرعا وعقلا - [00:37:05](#)

ثم الاخ قال اه ترد يقول انا قرينة على ضاعة نظره ليست الاطلاق مرات غير القرية يعني قد نقبل قد نرد اذا دلت قرينا قد نرد نعم كما ذكر بعض الكلام غير واضح طبعاً السؤال - [00:37:19](#)

طبعاً الاخ في النهاية قال اريد ان تعيد ما تقدم لي افهمه يقول جيداً لاني لم افهم بما سبق الذي اعيد اقول لما تحدثنا عن الحساب وعن امكانية الاعتماد على الحساب في مسألة واحدة وهي مسألة النفي - [00:37:33](#)

وانه اذا تواطأ اهل الحساب اذا تواطأ اهل الحساب على ان الهلال لا يمكن ان يولد هذه الليلة واتفقوا على ذلك. فادعى مدع واحد لانه قد رأى الهلال الذي قرينه على غلظه - [00:37:49](#)

وليس معنى هذا المراد مطلقاً لكن قرينة على الغلط بمعنى اعتبار الحساب دون الرؤية حاشا كلاً انما قرينة عن الرؤية ما صدقت وقلت لو تواطأ اهل الرؤى على الرؤيا ولو دعا للحساب انه لم يولد نعتمد رؤية الذين قد تواطؤوا على الرؤية وثم عرضت اذا قلت لو ان - [00:38:06](#)

رجلاً ضعيف البصر يلبس نظارات رأى الهلال وكانت السماء صحواً والبقية لم يروا ذلك وقلت ان المناصب وضعت ثم اتينا بها للرجل وضعت على مكان الرؤيا فما رؤية؟ صواب نرد شهادته نعم - [00:38:26](#)

لكن ليس معنى الرد لذات آآ النظارات هل نرد ولو كان حد البصر لان المناصب وضعت على نفس المكان فلم ترى كيف رآها ولكن لما كان الضعيف البصر كان دلالة وقرينة قوية على الرد - [00:38:45](#)

ولذلك لو لم توضع المراصد قد نقبل قد نقبل وبالتالي نحن نبنى بذلك على القرائن قد نقبل وقد نرد وذلك ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اذا سكنت السماء غيماً قبل شاهد واحد في الدخول. واذا كانت السماء صحواً لا يقبل الا جمع. صواب اقبل الشاهد الواحد في -

[00:39:01](#)

وصوت السماء غيماً او صحواً. ولكن الشاهد الواحد له شروط ليس على اطلاقه. كل شخص يدني بالشهادة نقبلاً وهذا غير صحيح يشترط في ذلك ان يكون حاد البصر والا وان تتأتى امكانيات الرؤية - [00:39:21](#)

اما يأتي شخص مثلاً يقول انا شاهدت ولم يعذر بيقرّب انا مثله بالبصر ومع الدربي يقال اذا نفق الوزن ويشاهده خليفاً في الحقيقة على انه ما رأى وانه غلط في - [00:39:35](#)

يتبع اعتبارا لا نقبل شهادته لكن باعتبار القارئ كذلك الذي يلبس النظارات هذا عن نوع قرينة وليس هو آآ الرد الاخ يقول ما افضل شيء في صيام شعبان هل يصوم كله - [00:39:45](#)

او يصوم يوما ويفطر يوما. الافضل صيام شعبان ان يصوم اكثره ان يصوم اكثر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله الا قليلا هكذا قالت عائشة والخبر متفق على - [00:39:59](#)

المرأة تصوم كل شعبان استثنائيان الدورة الشهرية والرجل يصوم كله ويدع يوما او يومين لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم شهرا كاملا الا رمضان واذا صام يوما واقر يوما قد احسن. واذا صام الاكثر فهذا الافضل - [00:40:15](#)
والاخ يقول والسائل من جده يقول هل اختلاف المطالع يعني ان هنالك اكثر من ليلة للقدر؟ لا ليلة القدم لا تتعدد في بلد دون لا تتعدد في بلد دون بلد. فقد نرى الهلال مثلا في بلادنا ليلة السبت - [00:40:36](#)

يرون ليلة الاحد ليلة القدر عندنا ليلة سبع وعشرين فعلى حسب اليوم الذي لم تكن هي ليلة القدر فلا ليلة القدر لا تتعدد كل ليلة واحدة ليلة القدر خير من ليلة واحدة في الشهر. فاختلاف المقال لا يعني تعدد ليلة القدر. ثمان المطالع هذي مرضانية ليست امورا - [00:40:53](#)

قطعية قد يصيبون وقال يخطئون في ذلك. فلذلك نعتد في الرؤية وقلت ان الرؤيا تختلف من بلد الى آآ اخر وخلاف مشهور في آآ العلماء انا قلت انا مشهور من مذهب احمد - [00:41:17](#)

تكفي في رؤية العباد الرؤيا للبلد الاخرى قلت هذا مشهور في مذهب احمد. هل قلت انا ما في رواية عن احمد اذا كنت اقول في الدروس الماضية عن احمد بالوجوب في المالكية - [00:41:49](#)

هذا سبق لسان في رواية ولا اظن قلت لان اذكر انا قلت مذهب مالك يوجب والحنابلة لا يوجبون للمشهور قصدي ان ما هناك رواية في رواية عن احمد في بلد لازم اهل البلاد الاخرى الصوم. نعم في رواية نحن المذكورة في الانصاف - [00:42:06](#)

اللهم بارك لنا في رجب وشعبان الخبر المنكر طبعاً قد اعرض عن بعض الاسئلة التي لا تتعلق بالصيام الاخ سؤال بعض الاسئلة غير متعلقة بالصيام ممكن يسأل عنها بعد الدرس يجيب عنها ان شاء الله - [00:42:24](#)

محمد بن ابي سليمان صدوق على الصحيح وان لم يكن مشهورا بالحديث المشهورة باستثناء ابي حنيفة سيء الحفظ محمد احسن حكم نبي حنيفة وليس مشهور في آآ الحديث والله يحتاج الى بحث اكثر - [00:42:41](#)

نادي لحما يحتاج الى بحث اكثر الخروج حيث لو اراد ان يزيد على احدى وثلاثين يوما ما استطاع يكتفي من ذلك الاخ يقول سؤال جيد ابن عباس يستفيد من ذلك في الخروج. ابن عباس ذكر او من الغد - [00:43:02](#)

بالتالي سوف يصوم على رؤية معاوية احدى وثلاثين يوما يقتصر على ثلاثين يوما باعتباره خمس تسعة وعشرين عام يوم اعتبار انه قد رؤي قبله فيستفيد منه في الخروج واضح الله اعلم نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:43:23](#)